

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر - في ٢٥ يولييه سنة ٢٠٢٣

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة

في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١):

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، والإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومي ، وكذلك الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية ، تلغى الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات الصادرة لجهات الدولة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم في ملكيتها ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التي تباشرها ، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة .

مادة (٢):

تستمر التعاقدات التي أبرمت قبل العمل بأحكام هذا القانون خاضعة للقوانين واللوائح والقرارات التي أبرمت في ظلها إلى حين إتمام تنفيذها.

مادة (٣):

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسي